25384 - لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما .

(حم (أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير اذنهما رقم (4824) وقال الترمذي : حسن . ص) ت عن ابن عمرو)